جلسة ٢٠ من يونية سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد فوزي خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محسن غبارة ، على مرغنى الصادق ، أمين طنطاوى محمد ومحمد حسن بدر نواب رئيس المحكمة .

( )

الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٨٦ القضائية

(١) نقض " شروط قبول الطعن: الخصوم في الطعن بالنقض: الخصوم بصفة عامة " .

الاختصام فى الطعن. شرطه. أن يكون الخصم حقيقياً وذا صفة في تمثيله بالخصومة.

(٢) دعوى " شروط قبول الدعوى: الصفة الإجرائية: تمثيل الدولة في التقاضي: صاحب الصفة في تمثيل وزارة التربية والتعليم ". نيابة " النيابة القانونية: النيابة عن الدولة ".

وزير التربية والتعليم. الممثل للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته. الاستثناء. منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة وإسناد صفة النيابة عنها إلى غيره في الحدود التي يعينها القانون. أثره. اعتباره خصماً حقيقياً فى الدعوى. وجوب اختصامه فى الطعن. اختصام ما عداه فى الطعن. غير مقبول. علة ذلك.

(٣، ٤) تعويض " الخطأ الموجب للتعويض: تحديده ".

(٣) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

(٤) تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه. خضوعه لرقابة محكمة النقض. امتداد الرقابة إلى تقدير الوقائع والظروف المؤثرة في استخلاص الخطأ.

(٥، ٦) حكم " عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال ".

(٥) أسباب الحكم. اعتبارها مشوبة بالفساد في الاستدلال. مناطه. انطواءها على عيب يمس سلامة الاستنباط. تحققه باستناد المحكمة إلى أدلة غير صالحة موضوعياً للاقتناع بها أو فهم خاطئ للعناصر الواقعية الثابتة لديها أو وقوع تناقض بينها. عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم بناء على تلك العناصر.

(٦) إيراد الحكم المطعون فيه في الأسباب أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج الفعال في الحادث. مؤداه. استغراق خطأ المطعون ضدهم. أثره. انتهاء الخطأ الموجب للمسئولية.

(٧) نقض. "سلطة محكمة النقض". محكمة الموضوع.

لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في تكييفها للفعل بأنه خطأ من عدمه.

(٨، ٩) مسئولية. "مسئولية تقصيرية".

(٨) رعاية التلاميذ وسلامتهم أثناء اليوم الدراسى. مسئولية. مدير المدرسة والعاملين فيها.

(٩) الحاق مورثة الطاعنين وهي دون سن التمييز بفصل دراسى علوى وتركها بمفردها. خطأ. نتيجته. سقوطها ووفاتها. أثره . مسئولية تابعى المطعون ضدهم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ.

(١٠) نقض " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الأصلية . أثره. إلغاء الحكم اللاحق له والمترتب عليه في دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون . م ٢٧١ مرافعات .

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة فى تمثيله.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المطعون ضده الأول بصفته وزير التربية والتعليم هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة وباعتباره المتولى الإشراف على شئونها والذى يقوم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها بما يجعله خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن ، أما عن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفاتهما فهما من تابعى المطعون ضده الأول بصفته ولا يمثلان الوزارة أمام القضاء، فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك شروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بإنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه.

٥- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها.

٦- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه وعلى ما أورده بأسبابه من أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج والفعال فى الحادث ومن ثم استغرق خطأ المطعون ضدهم بصفاتهم بما ترتب عليه انتفاء خطأهم الموجب للمسئولية.

٧- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ.

٨- إذ كانت رعاية التلاميذ صغار السن طوال اليوم الدراسى هى من صميم عمل مدير المدرسة والعاملين بها لضمان سلامتهم والمحافظة عليهم لدرء الخطر ودفع أى أذى عنهم.

٩- إذ كان سالفى الذكر (مدير المدرسة والعاملين بها) وهم تابعى المطعون ضدهم بصفاتهم قد خالفوا ذلك بأن قاموا بإلحاق مورثة الطاعنين صغيرة السن بأحد الفصول الدراسية الكائنة بالطابق الثالث العلوى من المدرسة وقاموا بالسماح لها بالذهاب إلى المرحاض بمفردها وتركوها تلهو بالتزلج على السلم الحديدى دون رقابة منهم وكانت هذه المخالفة قد تسببت فى سقوطها أرضا وحدوث وفاتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

١٠- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الأصلية يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون باعتباره لاحقاً له ومترتباً عليه وذلك عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الــذي تــلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضـدهم بصـفاتهم الدعوى رقم ٥١ لسـنة ٢٠١٣ مدني محكمة المنيا الابتدائية " مأمورية ملوى " بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهما التعويض المناسـب الجابر للضــررين المادى والأدبى فضــلا عما يســتحق لهما من تعويض موروث ، وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ وأثناء اليوم الدراســى ســقطت نجلتها من الطابق الثالث بالمدرســة وحدثت أصابتها التى أودت بحياتها وكان ذلك بسبب إهمال العاملين بالمدرسة وانعدام الرقابة بها وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٢ إدارى مركز ملوى وإذ لحقهما أضرر من جراء الحادث فأقا الدعوى ، أقام المطعون ضـده الأول بصـفته دعوى ضـمان فرعية على مدير المدرسة والمشرفة – الغير مختصمة فى الطعن – بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له ما عسى أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع الشــهود حكمت فى الدعوى الأصــلية بإلزام المطعون ضــده الأول بصــفته بأن يؤدى للطاعنين التعويض الذى قدرته وفى الدعوى الفرعية بالطلبات بحكم اسـتأنفه المطعون ضـده الأول بصـفته أمام محكمة اسـتئناف بنى سـويف " مأمورية المنيا" بالاسـتئناف رقم ١٢٢٢ لسـنة ٥١ ق ، كما استأنفه المدعى عليه الأول فرعياً بالاستئناف رقم ١٣١٥ لسنة ٥١ ق أمام ذات المحكمة ضمت المحكمة الاستئنافين بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٥ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين الأصــــلية والفرعية ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة وأبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعــن على المحكمــة – في غرفة مشورة – وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن من المقرر – فى قضـاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصـم فى الطعن بالنقض أن يكون خصـماً فى الدعوى التى صـدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل ينبغى أن يكون خصـماً حقيقياً وذا صـفة فى تمثيله وكان المطعون ضـده الأول بصـفته وزير التربية والتعليم هو الذى يمثل الدولة فى الشــئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصــول العامة وباعتباره المتولى الإشـراف على شـئونها والذى يقوم على تنفيذ السـياسـة العامة للحكومة فيها بما يجعله خصـماً حقيقياً فى الدعوى يصــح اختصــامه فى هذا الطعن ، أما عن المطعون ضــدهما الثانى والثالث

بصفاتهما فهما من تابعى المطعون ضده الأول بصفته ولا يمثلان الوزارة أمام القضاء ، فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن قد أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بهم الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ قضى برفض الدعوى استناداً إلى أن الخطأ ثابت فى حق مورثتهما التى اعتلت سور سلم المدرسة محل الحادث فاختل توازنها مما أدى إلى سقوطها أرضاً فحدثت وفاتها فى حين أن تابعى المطعون ضدهم بصفاتهم هم المسئولين عن ذلك الخطأ المتمثل عدم القيام بواجبهم فى الرقابة والإشراف تجاه نجلتهما التى كانت فى السابعة من عمرها دون سن التمييز بأن قاموا بإلحاقها– وهى دون سن التميز – فى أحد الفصول الدراسية بالطابق الثالث من المدرسة السماح لها بالذهاب للمرحاض دون وجود أحد من المشرفين أو العمال لمتابعتها حتى عودتها وعدم توفير إدارة المدرسة لوسائل الأمن والسلامة وتعلية أسوار السلم للمدرسة للحيلولة دون سقوط التلاميذ الصغار من خلالها مما يؤكد أن السبب المنتج والفعال فى الحادث لم يكن إلا بسبب خطأ تابعيهم وهو الأمر الثابت بتحقيقات النيابة الإدارية وشهادة الشهود فيها التى انتهت إلى لفت نظر المشرفة المختصة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك شروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى – وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بإنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه وعلى ما أورده بأسبابه من أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج والفعال فى الحادث ومن ثم استغرق خطأ المطعون ضدهم بصفاتهم بما ترتب عليه انتفاء خطأهم الموجب للمسئولية ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ ، وإذ كانت رعاية التلاميذ صغار السن طوال

اليوم الدراسى هى من صميم عمل مدير المدرسة والعاملين بها لضمان سلامتهم والمحافظة عليهم لدرء الخطر ودفع أى أذى عنهم ، وكان سالفى الذكر وهم تابعى المطعون ضدهم بصفاتهم قد خالفوا ذلك بأن قاموا بإلحاق مورثة الطاعنين صغيرة السن بأحد الفصول الدراسية الكائنة بالطابق الثالث العلوى من المدرسة وقاموا بالسماح لها بالذهاب إلى المرحاض بمفردها وتركوها تلهو بالتزلج على السلم الحديدى دون رقابة منهم وكانت هذه المخالفة قد تسببت فى سقوطها أرضا وحدوث وفاتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الأصلية يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون باعتباره لاحقاً له ومترتباً عليه وذلك عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.